

قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٥م بتحديد آلية التعامل مع مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية المستوردة للمصنعين المسجلين

وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن آلية التعامل مع مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية المستوردة لمصنعين مسجلين.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

قـرـر

مادة (١):- تسري في شأن تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون، والمتعلقة باستثناء مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية الخاصة بالإنتاج (آلات ومعدات) المستوردة من قبل المصنعين المسجلين الذين يمسكون حسابات منتظمة، من تأدية الضريبة عند الاستيراد القواعد والشروط والإجراءات الواردة بهذا القرار.

مادة (٢):- أ- يجب أن يكون الاستثناء الوارد في مطلع الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون، محصوراً في مدخلات الإنتاج (مواد خام + مواد وسيطة) المستخدمة في عمليات إنتاج أي من السلع الجاهزة أو أنها من السلع الرأسمالية (آلات ومعدات) لإقامة أو توسيع أو تجديد أو إحلال مشروع صناعي أو معمل إنتاجي لنفس الشخص المستورد لها، وفي كل الأحوال لا تعتبر قطع الغيار ومستلزمات الصيانة من مدخلات الإنتاج.

ب- يجب أن يتحقق في المستورد لمدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة، الشروط القانونية للاستفادة من الاستثناء بأن يكون الشخص المستورد:-

- ١- مُصنَّع يقوم بعمليات الإنتاج والتصنيع وفقاً للقوانين النافذة.
- ٢- مسجلاً لدى الإدارة الضريبية لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لأحكام القانون وللأحة التسجيل ويحمل شهادة التسجيل وقت الإفراج الجمركي وتكون لذات الشخص الطبيعي أو الاعتباري المصنع والمسجل المستورد لتلك المواد المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٣- يمسك دفاتر وحسابات منتظمة معتمدة من محاسب قانوني معتمد.

مادة (٣):- تتلقى مصلحة الضرائب طلبات المكلفين بالإفراج الجمركي عن مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية المطلوب السماح باستيرادها وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات والبت فيها خلال ثلاثة أيام وعلى النحو الآتي:-

أولاً: بالنسبة لمدخلات الإنتاج:

١- يقدم الطلب من المكلف نفسه أو من ينوبه قانوناً، مرفقاً به قوائم باحتياجاته من مدخلات الإنتاج

- (مواد خام أو سلع وسيطة) أو سلع رأسمالية (آلات ومعدات) معتمدة من الجهة المختصة بذلك مثل (الهيئة العامة للاستثمار أو وزارة الصناعة) وذلك لمدة ستة أشهر وعلى مستوى كل منتج على حدة (بحسب النموذج المعد لهذا الغرض) ويجب ان يحتوي الطلب على البيانات التالية:-
- أ- اسم المكلّف واسم المشروع.
 - ب- الرقم الضريبي للمسجل.
 - ج- اسم المنتج والعبوه.
 - د- بيان الوحدة والكمية والقيمة.
 - هـ- تحديد المنفذ أو المنافذ الجمركية الذي سيتم عبرها استكمال إجراءات التخليص الجمركي.
 - و- إقرار المكلّف المسجل بعدم استخدام المواد المستوردة من مدخلات الإنتاج أو السلع الرأسمالية المرخص باستيرادها أو التصرف بها في غير الأغراض المخصصة لها أو بيعها مباشرة كسلعة جاهزة أو كمادة خام لمصنع آخر.
 - ز- أرفاق شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات والبطاقة الضريبية سارية المفعول حتى آخر سنة ضريبية.

ثانياً: بعد استكمال إجراءات المراجعة والتأكد من استيفاء الشروط القانونية للاستثناء المبين في المادة (٢) من هذا القرار تقوم الإدارة الضريبية (الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلّفين) بقيد الطلب بالسجل المخصص لذلك وتحديد المواد الموافق عليها المحددة في القوائم المقدمة من المكلّف والقيام بتحرير مذكرة الى مصلحة الجمارك للإفراج الجمركي بموجب القوائم الموافق عليها بحيث تتم تلك الإجراءات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثاً: مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٨) من هذا القرار تطبق نفس الإجراءات والشروط والإجراءات الواردة بالبندين أولاً وثانياً من هذه المادة بالنسبة للمشاريع غير المسجلة بالهيئة العامة للاستثمار متى ماتم استيراد هذه السلع لإقامة المشروع أو تجديده أو توسيعه.

مادة (٤) :- على مصلحة الجمارك عند استقبال طلبات المكلّفين المحال إليها من مصلحة الضرائب القيام بما يلي:-

- ١- معاينة المواد المستوردة من مدخلات الإنتاج أو السلع الرأسمالية المطلوب الإفراج عنها عبر المنفذ الجمركي للتأكد من مطابقتها للبيانات والكميات المحددة بقوائم احتياجات المشروع المرسله من مصلحة الضرائب بما في ذلك مراجعة الاصناف والكميات المستوردة ومطابقتها مع الكشوفات التفصيلية التي قدمها المكلّف مرفقة بطلب الافراج الجمركي.
- ٢- استكمال الإجراءات القانونية للإفراج عن الكميات المحددة في القوائم الموافق عليها والمرسله من مصلحة الضرائب.

مادة (٥) :- على مصلحة الجمارك ودوائرها ومكاتبها الجمركية الالتزام بإرسال نسخة نهاية كل شهر الى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلّفين) وعلى مستوى كل مكلّف وكل حالة من الوثائق المتعلقة بالإفراج الجمركي (صورة البيان الجمركي مرفقاً به قوائم بالمواد المفرج عنها) بمدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية والمتعلقة بالمصنعين المسجلين الذين يمسون حسابات منتظمة والتي تم الإفراج عنها بموجب الموافقة المسبقة من مصلحة الضرائب وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٦) :- على مصلحة الضرائب (الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلّفين)، استقبال نسخة من كافة الأوليات والوثائق المتعلقة بطلبات المكلّفين المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار والمرسله من مصلحة الجمارك ومراجعتها وقيدتها في السجل المعد لذلك ومن ثم القيام بما يلي:-

- ١- مطابقة البيانات التي تم الافراج بموجبها مع القوائم المرسله من مصلحة الضرائب.
- ٢- التأكد من استخدام مدخلات الإنتاج أو السلع الرأسمالية المستوردة (التي تم الإفراج الجمركي عنها)

خلال الفترة أو الفترات السابقة في إنتاج السلع وفقاً لما يثبت لديها من واقع الاقرارات الشهرية المقدمة من المكلف ونتائج المراجعة والتدقيق التي تقوم بها الإدارة الضريبية المختصة.

٣- تستحق الضريبة على المواد المستوردة من مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية في حالة استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها قانوناً ولإدارة الضريبة المختصة الحق في المطالبة بالضريبة المستحقة فور علمها بذلك، ويلزم المكلف بأداء وتوريد الضريبة المستحقة والغرامات القانونية لما تم التصرف به بالمخالفة لأحكام القانون مما يعد جريمة تهرب بحسب أحكام المادة (٤٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.

مادة (٧):- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من هذا القرار، تؤدي الضريبة قبل الإفراج الجمركي عن السلع الرأسمالية ومدخلات الإنتاج المستوردة غير المصرح بها من مصلحة الضرائب وفقاً لأحكام هذا القرار بحيث يتم تحصيل الضريبة عنها في الدائرة أو المنفذ الجمركي وفقاً للإجراءات المقررة لتحصيل الرسوم الجمركية وعلى مصلحة الجمارك أن لاتفرج عنها إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها.

مادة (٨):- أ- استثناء من أحكام هذا القرار، يتم الإفراج بموجب القوائم الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار مباشرة للمشاريع المسجلة لديها والحاصلة على قرارات إعفاء وفقاً لقانون الاستثمار والمحددة في الأتي:-

١- السلع الرأسمالية (آلات ومعدات) والخاصة بالمصنعين الحاصلين على الإعفاء بموجب قانون الاستثمار ولايزال المشروع في إطار الفترة القانونية للإعفاء شريطة أن يكون المكلف حاصل على رقم ضريبي.

٢- قطع الغيار بنسبة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للموجودات الثابتة المستوردة التي تقرر إعفاؤها وشملها قرار الإعفاء المسموح بها بموجب قانون الاستثمار.

٣- مدخلات الإنتاج الخاصة بالمشروعات الاستثمارية الزراعية والسمكية والحيوانية، والمسجلة بالهيئة العامة للاستثمار شريطة استمرارها في ممارسة الأنشطة المذكورة وفقاً لقانون الاستثمار.

ب- على الهيئة العامة للاستثمار موافاة مصلحة الضرائب (الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين) بنسخة من القوائم الصادرة من لديها والمرسلة الى مصلحة الجمارك بطلب الافراج عن السلع المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٩):- يصدر رئيس مصلحة الضرائب التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (١٠):- يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن آلية التعامل مع مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية المستوردة لمصنعين مسجلين.

مادة (١١):- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم بتنفيذه كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / / ١٤٢٦هـ

الموافق ١٤/٨/٢٠٠٥م

علوي صالح السلامي

نائب رئيس الوزراء وزير المالية